

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٤٤١ لسنة ٢٠٠٧

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشح لعضوية مجلس الشورى  
عن الدائرتين الثانية بمحافظة الفيوم والرابعة بمحافظة سوهاج  
اللتين خلتا بوفاة أحد شاغليهما

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٧ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو  
لمجلس الشورى عن كل من الدائرتين الثانية بمحافظة الفيوم والرابعة بمحافظة سوهاج اللتين خلتا  
بوفاة أحد شاغليهما ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تُقبل طلبات الترشح لعضوية مجلس الشورى عن الدائرتين المذكورتين بعد  
اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٧ حتى يوم السبت الموافق ١ ديسمبر ٢٠٠٧ :  
الدائرة الثانية ، ومقرها مركز شرطة سنورس بمحافظة الفيوم .

( من العمال وال فلاحين فقط )

الدائرة الرابعة ، ومقرها مركز شرطة المنشا بمحافظة سوهاج .

( من العمال وال فلاحين والفنانين الآخرين )

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً ،  
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن الفيوم - السيد اللواء مدير أمن سوهاج تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢١/١١/٢٠٠٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى